Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.7, No.11-2024
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.11.15

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The final division of common money/ A comparative study

DR. Suzann Marwan Bashir Al-Hamdany
Lecturer
College of Law - University of Mosul

Dr. Ahmed Mahmoud Al-Rubaie
Assist. Prof.
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 30 Jan.,2024

Accepted: 5 June, 2024

Available online: 30 June, 2024

***PP* :331-356**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
DR. Suzann Marwan Bashir Al-Hamdany
Dr. Ahmed Mahmoud Al-Rubaie
College of Law - University of Mosul
Email:
Suzan.marwan90@uomosul.edu.iq

Ahmedalrabaee@uomosul.edu.iq

Abstract

The judgment issued to suspend the implementation of the administrative judicial judgment is a provision of a special nature as it relates to deciding on an urgent request, as well as being linked to an appeal against an administrative judgment that is not automatically ruled upon the appeal is submitted, but must be claimed. The Iraqi legislator did not develop the Code of Administrative Procedure and did not regulate the suspension of the implementation of the administrative judgment in the State Council Law No. (65) of 1979 amended in force, so it is the responsibility of jurisprudence to clarify its concept, conditions and procedures in the comparative countries that have taken it, and to indicate whether it can be taken by the Iraqi administrative judiciary, to avoid the absence of legislative regulation to stop the implementation of the administrative ruling as an urgent system, as is the case with regard to stopping the implementation of the administrative decision, which has become It is ruled based on the text of Article (7/11) of the Iraqi State Council Law, which referred to the Code of Civil Procedure in what was not mentioned in the text, and like the Egyptian administrative judiciary, which is ruled based on the Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968 with regard to the procedural aspects, as the substantive aspects were organized only, Until the administrative procedures law is enacted or the Egyptian State Council law is amended.

وقف تنفيذ الحكم الإداري – دراسة مقارنة

سوزان مروان بشير
أستاذ مساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

الدكتور احمد محمود الربيعي
أستاذ مساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١/٣٠
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/٦/٥
تاريخ النشر : ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

المجلد: (٧)
العدد: (١١) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

"وقف تنفيذ الحكم الإداري- دراسة مقارنة"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

يعد الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري حكما ذا طبيعة خاصة كونه يتعلق بالبت في طلب مستعجل فضلا عن ارتباطه بطعن مقام ضد حكم إداري لا يحكم به تلقائيا بمجرد تقديم الطعن وإنما لا بد من المطالبة به . لم يضع المشرع العراقي قانون مرافعات إدارية كما لم ينظم وقف تنفيذ الحكم الإداري في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ لذا يقع على عاتق الفقه بيان مفهومه وشروطه وإجراءاته في الدول المقارنة التي أخذت به ، وبيان ما إن كان بالإمكان الأخذ به من قبل القضاء الإداري العراقي ، لتلافي غياب التنضيم التشريعي لوقف تنفيذ الحكم الإداري كنظام مستعجل ، كما هو الحال فيما يتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي بات يحكم به بالاستناد إلى نص المادة (١١٧) من قانون مجلس الدولة العراقي التي أحالت إلى قانون المرافعات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص ، وشأنه شأن القضاء الإداري المصري الذي يحكم به بالاستناد إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بالنواحي الإجرائية إذ تم تنظيم النواحي الموضوعية فقط ، لحين تشريع قانون مرافعات إدارية أو تعديل قانون مجلس الدولة المصري .

المقدمة

أولا : التعريف بموضوع الدراسة

تنظم القوانين الإجرائية طريقة الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق ، وتشرع لإضفاء القيمة العملية على القوانين الموضوعية فهي خادمة لها ، و يعد قانون المرافعات المدنية الشريعة العامة في القوانين الإجرائية ، شرع ليطبق في المنازعات المدنية بمعناها الواسع ، ليست المنازعات المدنية فحسب كذلك الحال بالنسبة للمنازعات الجنائية التي ينظم لها قانونها الاجرائي الخاص ، لذا يوجد قانون خاص بالمرافعات الإدارية في فرنسا، على خلاف الحال في مصر والعراق اذ لم ينظم كل من المشرع المصري والمشرع العراقي قانون خاص بالمرافعات الإدارية . وبدلا من ذلك

نصت المادة (١١\٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ على سريان الإجراءات التي ورد النص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يتم تضمينه في هذا القانون وبما يناسب طبيعة الدعوى الإدارية.

إن خصومة وقف تنفيذ الحكم هي عبارة عن حزمة من الإجراءات التي تتغيا حماية مراكز مؤقتة من خطر يتهددها من جراء تنفيذ حكم راجح الإلغاء ، نضم قانون المرافعات الإدارية الفرنسي كل ما يتعلق بها ، كما نظم المشرع المصري في قانون مجلس الدولة النواحي الموضوعية لها ، في حين استعان القضاء الإداري المصري بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية من أجل سد النقص الحاصل في النصوص الإجرائية المتعلقة بخصومة وقف تنفيذ الأحكام الإدارية .

ثانيا : مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود قانون مرافعات إدارية عراقي، وعدم تضمين قانون مجلس الدولة النص على وقف تنفيذ الحكم الإداري ، وهذا ما انعكس على موقف المحكمة الإدارية العليا في العراق فلم نجد لها حكما واحدا يوقف تنفيذ حكما إداريا على العكس من موقف القضاء الإداري المصري الذي لجأ إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية من أجل سد النقص الحاصل في النواحي الإجرائية وصولا إلى إيقاف تنفيذ الأحكام الإدارية .

ثالثا : أهمية الدراسة

إن وقف تنفيذ الحكم الإداري يمثل نظاما إجرائيا مهما للحفاظ على حقوق الأفراد ، وفي ظل غياب النصوص التشريعية المنظمة للوقف يقع على عاتق الباحثين مسؤولية البحث فيه بالمقارنة مع تشريعات الدول الأكثر تقدما وبالمقارنة مع موقف القضاء الإداري من وقف تنفيذ الحكم في تلك الدول .

رابعا : نطاق الدراسة

يتحدد النطاق بدراسة النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية للدول محل المقارنة ، أما بشأن النصوص التشريعية فإنها تتمثل في قانون المرافعات الإدارية في فرنسا وقوانين المرافعات المدنية في كل من مصر والعراق وقوانين مجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر والعراق ، فضلا عن أحكام وقف التنفيذ الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي والأحكام الصادرة عن القضاء الإداري المصري والعراقي .

خامسا : منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي لنصوص القوانين التي نضمت وقف تنفيذ الحكم في الدول محل المقارنة ، فضلا عن المنهج المقارن بين موقف المشرع والقضاء الإداري العراقي مع موقف المشرع و القضاء في فرنسا ومصر .

سادسا : فرضية الدراسة

نفترض إمكانية إصدار أحكام وقف تنفيذ من قبل المحكمة الإدارية العليا في العراق بالاستناد إلى نص المادة (١١ \ ٧) من قانون مجلس الدولة العراقي التي أحالت إلى قانون المرافعات المدنية العراقي في كل ما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة .

سابعا : هيكلية الدراسة

المقدمة

المبحث الأول : ماهية وقف تنفيذ الحكم الإداري

المطلب الأول : مفهوم وقف تنفيذ الحكم الإداري

المطلب الثاني : خصائص وقف تنفيذ الحكم الإداري

المطلب الثالث : تمييز وقف تنفيذ الحكم الإداري عما يشتبه به

المبحث الثاني : شروط وقف تنفيذ الحكم الإداري

المطلب الأول : الشروط العضوية لوقف تنفيذ الحكم الإداري

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ الحكم الإداري

المبحث الثالث : إجراءات وقف تنفيذ الحكم الإداري

المطلب الأول : طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري وخصائصه

المطلب الثاني : ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري

المطلب الثالث : الفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري

الخاتمة

أولا : النتائج

ثانيا : التوصيات

المبحث الأول
ماهية وقف تنفيذ الحكم الإداري

يرتبط وقف تنفيذ الحكم الإداري بمرحلة غاية في الخطورة وهي مرحلة التنفيذ اذ لا يكفي مجرد صدور الحكم بل ينبغي تنفيذه لذا يقال: تكسب الدعوى مرتين ، مرة عند صدور الحكم ومرة عند تنفيذه. قد يطعن بالحكم من قبل من صدر عليه مستهدفا إلغاءه وقد يؤدي التنفيذ المباشر للأحكام الإدارية إلى حدوث أضرار لا يمكن تداركها في حالة البت في الطعن وصدور الحكم لصالح الطاعن لذا فإن للأخير في هذه الحالة مصلحة في طلب وقف تنفيذه . تأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن وقف التنفيذ هو أحد العوارض التي تصادف تنفيذ الحكم الإداري .

علما أن الأحكام الإدارية تنفذ ويمكن تنفيذها في فرنسا [١] ومصر بمجرد صدورها ، على العكس من الأحكام المدنية التي لا يتم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية ، أما في العراق فلم يميز المشرع بين الأحكام المدنية والأحكام الإدارية إذ تعد نافذة وتنفذ بمجرد صدورها مالم يتم الطعن بها حسب نصوص قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ وحري بنا الإشارة إلى نصوص قانون المرافعات التي قررت الأثر الموقف للطعن بالاحكام المدنية استئنافا [٢] اما الطعن بها تمييزا فانه لا يوقف التنفيذ [٣] ، كما لا بد من الإشارة إلى أن الطعن بالأحكام الإدارية يكون على درجة واحدة وهي التمييز أمام المحكمة الإدارية العليا ولا يمكن الطعن بها استئنافا كما أن قرارات المحكمة الإدارية العليا غير قابلة للطعن بها بأي طريقة من طرق الطعن. فضلا عما سبق فقد نص قانون التنفيذ على منع تنفيذ الحكم إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية إذا ما كان المنفذ

[١] المادة (٤) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي رقم (٥٧٩) الصادر في ١٣٠\ ٦ \ ٢٠٠٠ .

[٢] المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

[٣] المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة١٩٦٩ "

عليه إحدى دوائر الدولة والقطاع العام[٤]. يتضح من هذا النص أن تنفيذ الأحكام التي تصدر لصالح الخصم في الدعوى التي تكون الإدارة طرفا فيها يتوقف وبنص القانون أما الأحكام التي تصدر لصالح الإدارة فلا يوقف تنفيذها إلا بالتبعية لطعن الاستئناف أو بحكم وقف تنفيذ في حال الطعن بها تمييزا .

المطلب الأول

مفهوم وقف تنفيذ الحكم الإداري

لم يعرف المشرع العراقي وقف تنفيذ الحكم إلا أنه عرف الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بأنه: القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما فصل به" ، ولم يعرف القضاء الإداري أيضا وقف تنفيذ الحكم الإداري إذ لم نجد أحكاما بوقف تنفيذ حكم الأن . أما في الفقه فوجدنا العديد من التعريفات فقد تم تعريف وقف تنفيذ الحكم على أنه: اجراء وقائي يمنع وقوع الضرر الذي يسببه تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، الذي يقوم به القاضي على وجه السرعة قبل تنفيذ الحكم لعدم إمكانية تدارك الأثار الضارة لتنفيذ الحكم المطعون فيه عند الحكم بإلغائه ، وحتى لا يكون الأفراد تحت مطرقة الإدارة عند إساءة استخدام سلطتها في التنفيذ " [٥]. وعرف أيضا على أنه سلطة أو صلاحية يستطيع بموجبها القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري عند الطعن به بالإلغاء إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الدعوى وعند توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ "[٦]. وتم تعريفه أيضا على انه " إجراء استثنائي يعطي القاضي سلطة تقديرية لإصدار حكم مؤقت بوقف تنفيذ الحكم الإداري عند الطعن فيه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك في صحيفة الدعوى وذلك عند توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ "[٧]. إن التعريفات السابقة لم تأت بتعريف جامع لعناصر وقف تنفيذ الحكم الإداري وشرائطه ، ومانع من دخول عناصر أخرى فلم تشر التعريفات السابقة جميعها إلى شرط الجدية الذي يجب توافره للحكم بوقف التنفيذ لذا فإنه يمكن تعريف وقف تنفيذ الحكم الإداري على انه " خصومة قضائية تتمثل في حزمة من الإجراءات ، تبدأ بطلب يتغيا مقدمه الحصول على حماية مؤقتة ، عن طريق تعطيل القوة التنفيذية لحكم إداري مطعون به من المرجح الغاؤه ، تجنبا لحدوث أضرار لا يمكن تلافيها "

المطلب الثاني

خصائص وقف تنفيذ الحكم الإداري

لا يمكن تقديم طلب لوقف تنفيذ الحكم بمعزل عن طعن سابق به ، كما لا يتم إيقاف تنفيذ الحكم بمجرد الطعن به دون تقديم طلب مستعجل ذي طابع مؤقت ، وهذا ما سنفصله في المقاصد الآتية :

---

[٤] المادة (٥٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ الصادر عام ١٩٨٠ والمعدلة بموجب المادة (٨) من قانون التعديل السادس رقم ١٣ الصادر عام ٢٠١٩

[٥] محمد مجيد محمد السعد ، وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسراء ، الأردن ، ٢٠١٨ ، ص ١٠ .

[٦] د. احمد خورشيد المفرجي ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠ .

[٧] د. ناصر عبد الحليم السلامات ، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني -دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩٤ .

الفرع الأول
وقف تنفيذ الحكم الإداري نظام تبعي

يقترن طلب وقف تنفيذ الحكم بالطعن به بما معناه أن لا وقف بدون طعن ولهذه التبعية مظهران أحدهما شكلي يتمثل في وحدة الصحيفة إذ قد يتم النص على إدراج طلب الوقف في ذات صحيفة الطعن [٨] أما عن المظهر الموضوعي فإنه يتمثل في شرط الجدية فيتطلب المشرع أن يكون هنالك أسباب جدية من أجل إيقاف التنفيذ وهذه الأسباب تذكر في صحيفة الطعن أي يتم اللجوء إليها لمعرفة مدى جدية الطلب المستعجل ويقوم هذا الشرط على عنصرين " ترجيح بطلان الحكم المطعون فيه أما محكمة الطعن فضلا عن ضرورة استجلاء تلك الجدية من ظاهر أوراق وأسانيد عريضة الطعن "[٩] هذا وقد اشترط المشرع الفرنسي توافر الجدية من أجل الحكم بوقف التنفيذ[١٠]. اما في مصر فقد خلا قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ من النص على شرط الجدية إلا أنه يمكن الاستناد إلى المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إذ يمكن الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وقد جاء فيها ما يلي " يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذ يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاءه " . وكذلك الحال في العراق نظرا لخلو قانون مجلس الدولة العراقي من الإشارة إلى شرط الجدية يمكن العودة إلى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ [١١] إذ تضمن النص على شرط الجدية وكما يأتي " للمدعي أن يستصدر قرارا من القضاء المستعجل يمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت لديه أسباب جدية يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى ..." [١٢] ، وكذلك جاء به ما يلي: " يجوز لكل صاحب مصلحة في منقول أو عقار إذا تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه ضررا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، أن يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المال تحت الحراسة " [١٣] عبر المشرع العراقي عن شرط الجدية في هذه المادة بعبارة " الأسباب المعقولة " . أما القضاء الإداري العراقي فقد اشترط الجدية في الطلب المستعجل " بالنظر لجدية إقامة الدعوى المرقمة ...أمام هذه المحكمة لإلغاء الأمر المرقم (١٨٢٥) في ١٤ \ ١١ \ ٢٠١٧ ...ولعدم إمكانية تدارك الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه واستنادا لأحكام المواد (١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة إصدار الأمر الولائي بوقف تنفيذ الأمر المطعون فيه لحين حسم الدعوى " [١٤].

---

[٨] " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقم (٦١٦٣-٧٨٣٦) ، سنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٤ \ ٢ \ ٢٠٠٧ ،

[٩] احسان رحيم عبد ، انقضاء خصومة وقف تنفيذ الحكم الإداري (دراسة مقارنة) ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة ١٢ ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٨٥ .

[١٠] الفقرات (١٥ ، ١٦ ، ١٧) من المادة (٨١١) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي .

[١١] المادة (١٧ \ ١١) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

[١٢] المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[١٣] المادة (١٤٧ \ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

[١٤] قرار محكمة القضاء الإداري رقم (٦٢٤) ، الصادر بتاريخ ٢٨ \ ٣ \ ٢٠١٣ ، رقم الدعوى (٥ \ ولائي \ ق \ ٢٠١٨) ، غير منشور .

الفرع الثاني
وقف تنفيذ الحكم الإداري نظام استعجالي

يعد وقف تنفيذ الحكم الإداري احد الإجراءات المستعجلة التي تستهدف تعطيل تنفيذ الحكم الإداري [١٥]، فهو يصنف من ضمن الإجراءات المستعجلة كما أن الاستعجال أحد الشروط الجوهرية لقبول طلب وقف التنفيذ[١٦] ، ولم تورد قوانين ذات العلاقة في فرنسا ومصر والعراق الحديث عن شرط الاستعجال صراحة وإنما أوردت عبارة النتائج التي يتعذر تداركها [١٧] وكذلك الحال بالنسبة للقضاء الإداري في العراق [١٨] الامر الذي جعل القضاء الإداري يتشدد في تفسيره لهذه العبارة إذ فسرها على أنها النتائج التي يستحيل تداركها وبالتالي كان يرفض الطلبات المستعجلة التي كانت تقدم من أجل إيقاف التنفيذ الذي يترتب عليه أضرار مادية على أساس أن هذه الأضرار مما يمكن تداركها بالتعويض عنها لذا فقد قام المشرع الفرنسي باستبدال هذه العبارة بلفظ الاستعجال [١٩] إذ يترتب على استخدام هذا اللفظ جملة من النتائج تتمثل في أن يقوم القاضي بتقدير الاستعجال تقديرا مجردا بالاستناد إلى أدلة الطاعن وما يترتب على التنفيذ من آثار وبحسب ما تقتضيه ظروف كل قضية فلا يتم الاستناد الى اتجاهات قضائية سابقة ، مع مراعاة المصالح المختلفة سواء كانت مصلحة الطاعن أم مصالح الغير مما يؤدي إلى أن يغطي الاستعجال الأضرار غير المادية والأضرار المادية طالما أنها تفوق الضرر العادي[٢٠] لكن هل ينسحب كل ذلك إلى مفهوم الاستعجال المطلوب توافره في وقف تنفيذ الحكم الإداري ؟ مع العلم أن المادة (٨١١ \ ١٧) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي التي نضمت وقف تنفيذ الحكم الإداري قد عبرت عن الاستعجال بعبارة " النتائج التي يتعذر تداركها " ؟ إن الفقه يرى بأن هذا التعديل باستخدام لفظ الاستعجال بدلا من عبارة النتائج التي يتعذر تداركها سيلقي بظلاله على سياسة مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية عند قيامها بتقدير توافر هذا الشرط في طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري [٢١].

الفرع الثالث
وقف تنفيذ الحكم الإداري نظام استثنائي

تعد الأحكام القضائية الإدارية نافذة ويتم تنفيذها فور صدورها في فرنسا 22 ومصر[٢٣] كما أن الطعن بها لا يوقف تنفيذها لذا فإن وقف التنفيذ يأتي كستثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالحكم الإداري وهذا ما لا

---

[١٥] د. عبد المحسن سيد عمار ، اثر الطعن على التنفيذ في القانونين المصري والفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، حقوق أسيوط ، ١٩٩٣ ، ص ٩٥.

[١٦] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ، ١١ \ ٢ \ ٢٠٠٣ ، الطعن رقم ٥٤٢١ ، السنة ٤٢ ق ، مجموعة هيئة قضايا الدولة لاحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٢ – ٢٠٠٤) . الجزء الأول ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٢ .

[١٧] المادة ١٢٥ \ ٢ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في فرنسا ; المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ; المادة ١٤١ \ ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

[١٨] وقد عبر عنه القضاء الاداري في العراق بما يلي " ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان قرار المحكمة المؤرخ في ١٧ \ ٢ \ ١٩٩٢ المتضمن وقف تخلية الدكان تلافيا للضرر المحتمل ..."

[١٩] المادة (٥٢١ \ ١) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي الصادر في ٣٠ \ ٦ \ ٢٠٠٠ .

[٢٠] قضية كازانوفا المشار اليها في ص ( ) من هذه الاطروحة .

[٢١] د. محمد باهي أبو يونس ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ ; د.احمد مليجي ، أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، الكويت ، مؤسسة دار الكتب ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٩٧ ; محمد كمال الدين منير ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٦.

[22] المادة (٤) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي رقم (٥٩٧) الصادر في ٣٠ \ ٦ \ ٢٠٠٠

[٢٣] المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

ينطبق على الوضع في العراق بسبب عدم وجود نص يشير إلى الأثر غير الواقف للطعن بالحكم الإداري لذا فإن الأحكام الإدارية شأنها شأن الأحكام المدنية بمجرد الطعن عليها بالاستئناف أو بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي يتم وقف تنفيذها إلا أن الطعن بها تمييزا لا يوقف تنفيذ هذه الأحكام لذا لا بد من تقديم طلب الوقف ٢٤، أي أن مبدأ الأثر غير الواقف للطعن ينطبق في حال الطعن بالتمييز دون الاستئناف ، وهذا الامر مستقر في نطاق عمل القضاء الإداري وذلك لوحدة النظام القانوني الإجرائي في كلا القضائين .

إن الغاية من تقديم هذا الطلب تتمثل في تلافي احتمالية الغائها من قبل محكمة الطعن إذ قد يؤدي التنفيذ إلى حدوث أضرار لا يمكن تلافيها فالوقف هنا إجراء وقائي ٢٥ .

المطلب الثالث

تمييز وقف تنفيذ الحكم الإداري عما يشتبه به

يعد وقف التنفيذ أحد العوارض التي تصادم عملية تنفيذ الحكم الإداري أي أنه ليس العارض الوحيد اذ توجد عوارض أخرى تتماثل معه بالأثر وتفترق عنه في مواطن عديدة وعلى الرغم من أن هنالك خلط بينه وبينها وهذا ما سنبينه في المقاصد الآتية :

الفرع الأول

تمييز وقف تنفيذ الحكم الاداري عن الاستئناف الوصفي (المنع من التنفيذ)

إن الأحكام المدنية لا تنفذ إلا بعد أن تصبح نهائية ، فإن صدر الحكم الابتدائي متضمنا خطأ مادي كأن يخطيء القاضي ويصف الحكم الابتدائي بانه نهائي ؟ وضع المشرع المصري الحل لهذه المسألة إذ إن للمحكوم ضده أن يتقدم بالتظلم من أجل منع تنفيذ الحكم اذ يقدم التظلم وفقا للمادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الى المحكمة الاستئنافية للمحكمة التي أصدرت الحكم من أجل تصحيح الوصف ويسمى هذا الطلب ب(طلب منع التنفيذ أو بالاستئناف الوصفي ولا تعرف المرافعات الإدارية في فرنسا أو مصر والعراق هذا الطلب وكذلك الحال في قانون المرافعات المدنية العراقي فقد خلا من نص مشابه، إلا أنه بين آلية تصحيح الأخطاء المادية دون أن يتطرق الى المنع من التنفيذ ٢٦ ويختلف عن وقف تنفيذ الحكم فيما يلي :

١-من حيث التبعية : لا يشترط أن يقدم طلب المنع من التنفيذ مع الاستئناف فهو اذ قد يكون سابقا أو لاحقا او ضمن صحيفة الاستئناف أما طلب الوقف فلا يمكن تقديمه إلا بالتبعية للطعن ٢٧.

---

[٢٤] وفقا لنص المادة (١٨٣ ، ١٩٤) من قانون المرافعات المدنية فان الطعن بطرق الطعن العادية يؤخر التنفيذ مالم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل اما طرق الطعن غير العادية فلا توقف التنفيذ وفقا لنص المواد (٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية .

[٢٥] د. احمد علي السيد خليل، طلبات وقف التنفيذ امام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠ ; علي محسن طويب الخرسان ، سلطة المحكمة الإدارية العليا في العراق في وقف تنفيذ الحكم القضائي ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ , ص ٢ .

[٢٦] ينظر المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ "

[٢٧] د. محمد صلاح الدين فايز محمد ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٧، ص ٢٦ .

٢-من أجل قبول طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري يشترط أن يتوافر فيه الجدية والاستعجال أما طلب المنع من التنفيذ فلا يشترط فيه الجدية والاستعجال [٢٨].

٣-إن تمام التنفيذ لا يجرد طلب المنع من موجبات قبوله أي أن القاضي لا تغل يده إذا ما تم إكمال التنفيذ أثناء نظر الطلب [٢٩].

٤-إن الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يسري بأثر رجعي إذ تبقى إجراءات التنفيذ السابقة على الحكم بالوقف قائمة وذلك على خلاف المنع من التنفيذ إذ أنه يرجع بأثره إلى الماضي فيلغي ما قد تم تنفيذه على اعتبار أنه حكم كاشف لعدم صلاحية الحكم الأول كسند للتنفيذ [٣٠]

الفرع الثاني
تمييز وقف تنفيذ الحكم الإداري عن إشكالات التنفيذ

ترتبط طلبات الأشكال بمرحلة تنفيذ الحكم[٣١]، يتشابه الأشكال في التنفيذ مع وقف تنفيذ الحكم الإداري إلى حد كبير حتى إن القضاء الإداري استمر حينا طويلا على اعتبار وقف التنفيذ بديلا عن الأشكال في التنفيذ ، فكل منهما يفضي إلى ذات الأثر المتمثل في تعطيل ما للتنفيذ من قوة ، إلا أن هذه المطابقة في الأثر لا تعني المماثلة في الذاتية لذا لا يمكن أن يكون أحدهما بديلا عن الأخر وسبب ذلك يتمثل فيما يأتي :

١-إن وقف التنفيذ نظام تبعي على النحو الذي بيناه سابقا أما الاستشكال فإنه يأتي مستقلا ويقام بغير طعن في الحكم الذي يعتريه الاشكال [٣٢].

٢-لا يشترط إثبات توافر الجدية والاستعجال في الحكم المستشكل إذ إنه مفترض بحكم القانون في إشكالات التنفيذ خلافا لوقف تنفيذ الحكم الإداري إذ يشترط توافر الجدية في أسباب الطعن والاستعجال المتمثل بالأضرار التي يتعذر تداركها [٣٣]

٣-يعتري الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه عيب في ذاته قد يؤدي على الأرجح الى الغائه وهذا هو مضمون شرط الجدية المطلوب لايقاف التنفيذ بالتبعية للطعن ولا يعد طريقا للطعن بل إنه إجراء يوفر حماية وقتية مستعجلة دفعا لضرر قد يلحق من صدر الحكم ضده من جراء تنفيذ الحكم الذي يرجح الغاءه. أما الأشكال فيتعلق بعيوب

---

[٢٨] د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٩ ، ص ٤٩ .

[٢٩] د. نبيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ١٩٣ .

[٣٠] احمد السيد خليل ، طلبات وقف التنفيذ امام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

[٣١] حجي شفان خلف الشنكالي ، القضاء الإداري المستعجل في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٩ ، ص ٩٩ .

[٣٢] نسرين جابر هادي, القضاء الاداري المستعجل ,دراسة مقارنة,ط١, ٢٠١٧,المركز العربي للنشر والتوزيع,القاهرة ، ص ١٠٩ ; محمد كمال منير ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

[٣٣] د. سيف النصر سليمان ، إشكالات ومنازعات التنفيذ ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار محمود ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٠.

تشوب عملية تنفيذ الحكم ووقائع تلحق صدوره ، ولا يمكن العودة إلى وقائع تسبق صدوره لأن النظر في تلك الوقائع يمثل مساس بحجية الحكم الصادر باعتباره عنوانا للحقيقة ٣٤.

٤-إن تقديم طلب الوقف محكوم بميعاد معين وهو ذاته ميعاد تقديم الطعن وذلك لأنه يقدم بالتبعية للطعن ، وفي حال فوات الميعاد فلا يقبل طلب وقف التنفيذ ٣٥.

٥-تختص المحكمة التي أصدرت الحكم ذاتها في النظر بالأشكال الذي اعترى التنفيذ في حين أن المحكمة المختصة بنظر الوقف هي محكمة الطعن بالتبعية للطعن ٣٦.

الفرع الثالث
تمييز وقف تنفيذ الحكم الإداري عن وقف تنفيذ القرار الإداري

على الرغم من الفارق الكبير بين وقف تنفيذ القرار الإداري ووقف تنفيذ الحكم الإداري إلا أن هنالك من يخلط بين الامرين فضلا عن ان جانب من الفقه يرى بأن المباديء العامة في وقف تنفيذ القرار الإداري تسري على وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري ٣٧ فيما يلي سنبين أوجه الاختلاف .

١-إن وقف تنفيذ الحكم الإداري عارض يصادم تنفيذ الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري في حين أن محل وقف تنفيذ القرار هو القرار الإداري الصادر من الإدارة ٣٨.

٢-يميز البعض بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ القرار بالاستناد إلى المعيار المادي فالحكم القضائي يتعلق بمنازعة قانونية يصدر الحكم بها وبالتالي يراد الطعن به أما القرار الإداري فلا يتعلق بمنازعة قانونية ٣٩

المبحث الثاني
شروط وقف تنفيذ الحكم الإداري

من أجل الحكم بوقف تنفيذ الحكم الإداري يتوجب توافر طائفتين من الشروط الأولى: عضوية والثانية: موضوعية سنتناولها بالشرح وكما يأتي :

المطلب الاول
الشروط العضوية لوقف تنفيذ الحكم الإداري

---

[٣٤] محمد سيد عمر التحيوي ، خصوصيات منازعات تنفيذ الاحكام الموضوعية والوقتية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٦٧ .

[٣٥] د. هاني الدرديري ، الدليل العملي للإجراءات والصيغ القانونية امام مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٨٣ ; د. محمد ظهري محمود ، إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ احكام محاكم مجلس الدولة ، ط١ ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٢ .

[٣٦] د. عبد الرؤوف هاشم ، إشكالات التنفيذ في احكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٦ ; د. حسين عبد السلام ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، نهضة القانون ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٤ .

[٣٧] د. محمد مجيد محمد السعد ، مصدر سابق ، ص ٨ ; رياض عبد عيسى الزهيري ، دعوى الغاء القرارات الإدارية ، دار السنهوري ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٠٦ .

[٣٨] عصام حاتم حسين السعدي ، وسائل اجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ ، ص ٨ .

[٣٩] د. محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء والطلبات المستعجلة امام محاكم مجلس الدولة حتى بداية القرن ٢١ ، الكتاب الأول ، ط٦ ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، دون سنة نشر ، ص ١٠٨ .

حتى نكون أمام وقف تنفيذ الحكم الإداري يجب توافر شرطان،سيتم توضيحهم فيما يلي .

الفرع الأول

يجب أن يكون المطلوب وقف تنفيذه حكما قضائيا

لكي يتصف الحكم بالصفة القضائية فإن الأمر لا يتوقف على الجهة التي أصدرته وإنما ينبغي أن يكون الحكم فاصلا في نزاع [٤٠] فالحكم القضائي يتكون من عنصرين أحدهما عضوي والآخر موضوعي أما عن العنصر الأول فيتمثل في :

المقصد الأول

يجب أن يكون الحكم صادرا من محكمة

يثير هذا الشرط العديد من الإشكالات التي تتمثل فيما يلي :-

أولا : ما يتعلق باللجان الإدارية ذات التشكيل القضائي

تستقطب أعمال هذه اللجان بعضا من صفات القرار الإداري وبعضا من صفات الحكم القضائي الإداري إذ يتنازعها أمران في فرنسا فمن حيث تشكيلها يمكن القول: إنه تشكيل إداري وليس قضائي، لأن عدد القضاة الأعضاء فيها قليل، ومن حيث عملها فإنها تفصل في نزاع وذلك بسبب منحها صلاحية الفصل في النزاع بعد التحقيق فيه وسماع ادعاءات الخصوم ولذلك فإنها تعد جزء من القضاء الإداري ولكنه قضاء إداري متخصص وبالتالي تصدر أحكاما ويرد عليها وقف التنفيذ [٤١].

أما في مصر فإن الأمر متمايز إذ يمكن الطعن بالقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أمام مجلس الدولة وبالتالي فانها تصدر قرارات إدارية وليست أحكاما [٤٢] إلا أن المحكمة الإدارية العليا ذهبت في أحد أحكامها الى اعتبار ما يصدر عن اللجان القضائية للإصلاح الزراعي[٤٣] وما يصدر عن مجالس التأديب فيما تصدر من قرارات غير قابلة للتصديق من جهة أخرى أحكاما قضائية وبالتالي يمكن وقف تنفيذها بالتبعية للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا[٤٤] غير أنه بالرجوع إلى قانون الإصلاح الزراعي يبين أن القانون قد ميز بين نوعين من الأعمال التي تأتيها هذه اللجان منها ما يعد أحكاما قضائية يمكن إيقاف تنفيذها عند الطعن بها أما قاضي محكمة الطعن ومنها ما اعتبرها محض قرارات إدارية [٤٥] أما بشأن قرارات المجالس التأديبية النهائية التي لا تحتاج إلى تصديق من جهة أخرى فإنها أقرب الى الحكم القضائي منها إلى القرار

---

[٤٠] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٧٣٠١ ، صادر بتاريخ ٢٤ \ ٣ \ ٢٠٠٣ ، السنة ٤٥ القضائية ، مجموعة هيئة قضايا الدولة لاحكام المحكمة الإدارية العليا للاعوام من ٢٠٠٢ -٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ، الجزء الأول ، ص ٤٣.
د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٩١٣ ، ٣٢٠.

[٤٢] ينظر نص البند الثامن من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري رقم(٤٧)لسنة ١٩٧٢

[٤٣] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١١١٩٤ ، صادر بتاريخ ٢٥ \ ١٢ \ ٢٠٠٤ ، السنة ٤٨ قضائية ، مجموعة هيئة قضايا الدولة لاحكام المحكمة الإدارية العليا منذ (٢٠٠٤ – ٢٠٠٥) ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٢ .

[٤٤] " حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٨٤٤ ، الصادر بتاريخ ١١ \ ١٢ \ ٢٠٠٤ ، السنة ٤٣ قضائية ، مجموعة هيئة قضايا الدولة ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

[٤٥] المادة (١٣) من قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بموجب القانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٧١ .

الإداري ,لأنها تراعي كافة الضمانات الدستورية التي يجب أن تتوافر في المحاكمة وبالتالي تكتسب صفة الحكم القضائي دستوريا [٤٦]

أما في العراق فلدينا نموذج مهم للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهي مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المشكل بالمادة (٢٩ \ أولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل التي نصت على ما يلي " يشكل مجلس يسمى (مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين) يتولى النظر في الاعتراضات المقدمة في شأن القرارات التي تصدرها الهيئة في قضايا التقاعد يتألف من : أ- قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني من يسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيسا .

ب- موظف قانوني عن كل من الجهات التالية لا يقل عنوانه عن مدير أعضاء (١) وزارة الدفاع (٢) وزارة الداخلية وزارة المالية ثانيا : تصدر قرارات المجلس بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس . " اما المادة (٣٠) فقد تكلمت عن ميعاد تقديم التظلم وهو تسعون يوما من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة حقيقة أو حكما ولنا بخصوص هذا النص ملاحظات عدة :

١-إن المنازعات التقاعدية هي تلك المنازعات التي تحدث بين الإدارة (هيئة التقاعد) وبين المتقاعد لذا فإن هذه المنازعات تعد منازعات إدارية بحقيق معناها كون الإدارة طرفا فيها وكونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

٢-تم إيكال مهمة الفصل في المنازعات التقاعدية إلى هيئة تدقيق قضايا المتقاعدين ويتشكل من قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يشكله مجلس القضاء الأعلى رئيسا وموظف قانوني عن كل من وزارة الدفاع والداخلية والمالية لا يقل عنوانه عن مدير.

٣- نتفق مع من ينتقد موقف المشرع العراقي عندما جعل الاختصاص بنظر الطعن بهذه القرارات ينعقد لهذا المجلس إذ كان حري به أن يوكل الاختصاص للقضاء الإداري; وذلك لأن المنازعة إدارية [٤٧].

٤- يذهب رأي فقهي إلى تكييف المجلس على أنه جهة إدارية ذات اختصاص قضائي [٤٨]وإلى هنا نرى أن الرأي سليم إلا أن هذا الرأي يعد القرارات الصادرة عنه قرارات إدارية من نوع خاص وكيف يمكن اعتبارها قرارات إدارية في حين أن المشرع عاملها معاملة الاحكام القضائية وجعل اختصاص النظر في الطعن الموجه اليها ينعقد لمحكمة التمييز الاتحادية ؟

٥– نحن نؤيد الرأي الذي ينتقد إخراج هذه المنازعات من ولاية القضاء الإداري ليجعل لها مرجع آخر للطعن[٤٩] ، إلا أنه وقد فعلها واوكل المهمة لهيئة إدارية ذات اختصاص قضائي ولم يكتف إلى هذا الحد بل زاد الطين بلة عندما أوكل مهمة الطعن في هذه القرارات إلى محكمة التمييز الاتحادية فما المانع من جعل الاختصاص بنظر الطعن ينعقد للمحكمة الإدارية العليا بما ينسجم مع النظام القضائي المزدوج في العراق .

---

[٤٦] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٧٣٠١ ، الصادر بتاريخ ٢٤ \ ٣ \ ٢٠٠٣ ، السنة ٤٥ قضائية .

[٤٧] د. غازي فيصل ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي :
https://www.facebook.com/profile.php?id=100028331233169 .

[٤٨] المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

[٤٩] المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

وبما أن المشرع العراقي عامل ما يصدر عن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين معاملة الأحكام القضائية وجعل اختصاص الطعن فيما يصدر عنه من أحكام ينعقد لمحكمة التمييز لذا يمكن إيقاف تنفيذها بموجب حكم من محكمة التمييز وهذا ما قرره المشرع في نص المادة (٥٣) من قانون التنفيذ العراقي نصت المادة (٥٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم لسنة على ما يأتي " يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقا بعقار ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية ... ثانيا – ب- يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر بذلك قرار من المحكمة المختصة ..."

المقصد الثاني

يجب أن يكون فاصلا في منازعة

الحكم القضائي لا بد أن يكون فاصلا في خصومة قضائية، أي فاصل في نزاع والإ فلا يمكن أن يكون حكما قضائيا وبالتالي لا يرد عليه وقف التنفيذ حتى وإن كان صادرا من المحكمة ; إذ إن دراسة هذا الشرط تثير إشكالية طبيعة الأوامر على العرائض، والأحكام المنهية للخصومة دون الفصل في موضوعها، فضلا عن قرارات القاضي الفرد.

الأوامر على عرائض :

إن الأمر على عريضة صورة من صور الحماية الوقتية الذي يختلف عن الحكم في عدة أمور٥٠ من بينها أن الأمر على عريضة يصدر دون تحقيق ، كما يصدر الأمر على عريضة دون مواجهة ودون علانية ، وقد يرتبط الأمر على عريضة بقضية فيكون تابعا لها. إن الأمر على العريضة يختلف عن الحكم القضائي وبسبب ذلك لا يرد عليه وقف التنفيذ، إلا إنه من الممكن وقفه بإجراءات أخرى متميزة ، لقد ميز المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بين الأمر على عريضة وبين الحكم عندما أفرد للأوامر على عرائض فصلا وميزه عن القضاء المستعجل وعن الحكم القضائي الذي نظم أحكامه في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني ٥١.

الأحكام المنهية للخصومة دون الفصل في موضوعها:

يذهب الرأي الفقهي الأول إلى أن القاضي لا يصدر حكما في هذه الأحوال فلا يوجد عمل فني أو قضائي وتنحسر وظيفته هنا بالتصديق والتوثيق وبالتالي لا يوجد محل لوقف التنفيذ في هذه الحالة ٥٢ يذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبارها أحكاما قضائية وذلك بالاعتماد على المعيار الشكلي فالعمل يعد قضائيا إذا صدر عن سلطة لها صفة أي منحها القانون ولاية القضاء باتباع إجراءات معينة ٥٣ويرد على هذا الرأي بأن توصيف العمل على انه حكم قضائي بالاستناد الى هذا المعيار ما هو الا تعريف الشيء بنفسه اذ يوجد الكثير من الاعمال التي

---

٥٠ د. نبيل عمر ، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٨ ; د. نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٧٨.

٥١ ينظر المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٥٢ د. محمد عبد اللطيف ، نظرية التنازل في القانون الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص ٢٢٨ ; احمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٧٣٧

٥٣ د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ص ٢٢٦.

تصدر عن المحاكم ولاتكتسب وصف الحكم تقوم بها المحاكم مثل: إصدار الأوامر الولائية فهي ليست من قبيل الاحكام إذ إن الأخير يقتضي وجود الخصومة. وبالاعتماد على وجود الخصومة يذهب الاتجاه الثالث إلى اعتبارها أحكاما قضائية [٥٤] وذهب البعض من الفقهاء ردا على هذا الاتجاه إلى افتراض كونها أحكام فاصلة في خصومة وبنوا على هذا الافتراض عدم جواز شمولها بوقف التنفيذ إذ إن الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ يجب أن تصدر بالزام [٥٥].

القرارات الصادرة من القاضي الفرد:

الأصل في القانون الفرنسي أن الأحكام تصدر بهيئة جماعية ويرد على هذا الأصل استثناء إذ جعل المشرع الفرنسي الاختصاص بالنظر في طائفة من المنازعات ينعقد لقاض فرد ، وسبب ذلك رغبة المشرع اختصار الإجراءات والاقتصاد في النفقات ببعض المنازعات البسيطة التي يمكن الفصل بها بسرعة من قبل قاض فرد [٥٦] ، ولا يوجد هذا النظام في مصر والعراق ، ذهب الرأي الراجح إلى اعتبارها أحكاما قضائية كونها تصدر في خصومة وقد قطع المشرع الفرنسي الجدل عندما نص على جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من القاضي الفرد التابع لمحكمة الاستئناف الإدارية بالتبعية للطعن فيه أمام مجلس الدولة ، كما يمكن وقف تنفيذ الحكم الصادر من القاضي الفرد التابع للمحاكم الإدارية أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة بعد الطعن به أمامها [٥٧].

الفرع الثاني
يجب أن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه مطعونا عليه

لا يكفي مجرد اتصاف الحكم بالصفة القضائية وإنما يتوجب فضلا عن ذلك أن يكون الحكم القضائي مطعونا عليه فلا وقف إلا بالتبعية إلى طعن بحكم قضائي فيتوجب أن يقبل الطعن وأن يبقى قائما لحين الفصل في طلب وقف التنفيذ وهذا ما سنتناوله تباعا

المقصد الأول
الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن

لكي يقبل الطعن يجب أن تتوفر طائفتين من الشروط منها ما يتعلق بالطعن ومنها ما يتعلق بالحكم المطعون عليه :

١-الشروط المتعلقة بالطعن

شرط المصلحة لا يقبل أي طلب أو أي دفع في معهود قانون المرافعات إلا إذا كان لصاحبه مصلحة وهذا ما أخذ به المشرع العراقي [٥٨].

---

[٥٤] د. احمد ماهر زغلول ، أصول قواعد المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٨١.

[٥٥] د. محمد باهي أبو يونس ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن ، مصدر سابق ، ص ص ٩٦، ٩٧.

[٥٦] المادتين (١٢\١٢٢ ، ١\٢٢٢) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي المعدلتين بالمادة الثالثة من مرسوم ٢٤ \ ٦ \ ٢٠٠٣ .

[٥٧] المادتين (١٢\١٢٢ ، ١\٢٢٢) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي المعدلتين بالمادة الثالثة من مرسوم ٢٤ \ ٦ \ ٢٠٠٣ .

[٥٨] المادة ٢\١٧٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

شرط الصفة:للقول بتوافر شرط الصفة يجب أن يكون الطاعن والمطعون عليه ممثلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم سواء بصفة أصلية (المدعي والمدعى عليه) أو كانوا متدخلين (هجوميا او انضماميا)[٥٩] إلا أن المشرع الفرنسي[٦٠] أضاف طريقا إجرائيا من أجل تمكين أطراف خارجة عن الخصومة الأصلية أو كان تمثيلهم فيها غير صحيح من الطعن في الحكم وسماها " معارضة الخصم الثالث " وهذا كأثر للحجية المطلقة لدعوى الإلغاء [٦١] ، أما في مصر فلم يتضمن قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النص على هذا الطريق للطعن بالأحكام وإنما ورد مندمجا مع طريق الالتماس بإعادة النظر[٦٢] أما بشأن المشرع العراقي فقد نص قانون المرافعات المدنية على ما يلي : كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى إذا كان الحكم متعديا إليه أو ماسا بحقوقه ولم يكن قد اكتسب درجة البتات "[٦٣].

الشروط المتعلقة بالحكم المطعون عليه :

١-لزوم أن يكون الحكم من الاحكام التي يمكن الطعن بها .

يوجد ثلاث طوائف من الأحكام لا تقبل الطعن فيها إما بصورة مطلقة أو بصورة مؤقتة أو إنها لا تقبل الطعن بحسب محلها ، فتكون الأحكام غير قابلة للطعن فيها مطلقا في حالة فوات ميعاد الطعن وهو ثلاثون يوما من صدور الحكم في العراق [٦٤]وستون يوما في مصر وشهران في فرنسا ، كما يكون الحكم غير قابل للطعن فيه إذا قبل المحكوم ضده الحكم [٦٥]وبالتالي فهو متنازل عن الطعن ولا يرتب التنازل عن الطعن بالاستئناف في العراق إلى التنازل عن الطعن التمييزي اذ يمكن مباشرة الطعن بالتمييز [٦٦] كما يتحصن الحكم في حال نزول المدعي أو المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه إذ يكتسب الحكم في هذه الحالة درجة البتات استنادا الى القاعدة الفقهية " الساقط لا يعود " [٦٧] اوقد ورد النص على النزول عن الحكم في المادة (٩٠) من قانون

---

[٥٩] خالد إسماعيل رشيد صالح ، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الجامعة ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٣ ، ص ١٣ .

[٦٠] نص المادة (٨٣٢) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي الصادر في ٣٠ \ ٦ \ ٢٠٠٠.

[٦١] علاء إبراهيم محمود الحسيني ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم الإلغاء دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق القانوني للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، المجلد ٧ ، العدد ٤ ، ٢٠١٥ ، ص ٤٠١ .

[٦٢] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٧٨ ، صادر بتاريخ ١٩٩٦\٣\١٩ ، مشار اليه لدى د. محمد جابر عبدالعليم ، مفوض الدولة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨٢ .

[٦٣] المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

[٦٤] نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية على ما يلي " المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية "

[٦٥] المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

[٦٦] نصت المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ما يلي "... ولا يقبل ممن اسقط حقه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل "

[٦٧] د. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٥٧ ; القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٤ ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٢٥٦.

المرافعات المدنية والتجارية العراقي التي جاء فيها " ...يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه " .

٢-وتكون الأحكام غير قابلة للطعن فيها مؤقتا مثل: الأحكام التمهيدية غير الفاصلة بالخصومة والتي تصدر أثناء سيرها إذ حضرت المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة دون الفصل بها إلا بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في الدعوى ٦٨.

٣-لزوم أن تتضمن صحيفة الطعن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالحكم المطعون عليه

٤- يجب أن تتضمن صحيفة الطعن عدة بيانات، منها: البيانات المتعلقة بالطاعن والمطعون عليه عليه كالموطن ومحل الاقامة وبيانات متعلقة بالحكم المطعون عليه، أي يجب أن تتضمن الصحيفة الحكم المطعون عليه وتاريخ صدوره والهيئة التي أصدرته وأسباب الحكم وأسباب الطعن على هذا الحكم ٦٩ .

المقصد الثاني

أن يظل الطعن قائما لحين الفصل في طلب وقف التنفيذ

بسبب علاقة التبعية فإن وقف التنفيذ يدور مع الطعن وجودا وعدما أي يجب أن لا تنقضي خصومة الطعن انقضاءا مبتسرا قبل الحكم في طلب بوقف التنفيذ وألا تنقضي الخصومة بالنسبة لوقف التنفيذ أيضا ٧٠.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ الحكم الإداري

إن وقف التنفيذ عارض يصادف التنفيذ، وللقول بإمكان وقف تنفيذ الحكم يجب أن يكون هناك تنفيذ، والأحكام التي تقبل التنفيذ تقبل الوقف وما لا تقبل التنفيذ لا تقبل الوقف لذا يتحدد نطاق الشروط الموضوعية لوقف بمدى قابلية الحكم الإداري للتنفيذ إذ تتمتع بعض الأحكام بهذه الصلاحية ولا تتمتع بها أخرى لذا يقتضي الامر البحث في أنواع الأحكام من حيث قابليتها للتنفيذ والبحث في كيفية التعرف على تلك الأحكام وكما يلي:

الفرع الأول

أن يكون الحكم صادرا بإلزام

لا تصلح كل الاحكام لان تكون سندا تنفيذيا فالاحكام من حيث تنفيذها تنقسم إلى احكام تقريرية وأحكام إنشائية وأحكام بإلزام أما الأولى فانها تقرر أمرا موجودا مسبقا فحسب ولا تقبل التنفيذ لذا لا يرد عليها وقف التنفيذ كان يطلب القاضي المدني بمناسبة النظر بدعوى مدنية من القاضي الإداري تقرير مدى مشروعية قرار إداري، لذا فإن القاضي الإداري يبحث فيما إن كان الحكم مشروعا أم لا فحسب ولا يتطرق إلى الغائه ، أما الأحكام المنشئة فان الفرق بينها وبين الحكم التقريري ، إن الحكم المنشئ ينشئ مركزا قانونيا أو يعدله أو ينهيه، وبمجرد صدور الحكم يكون المحكوم له قد حصل على كامل الحماية التي يبتغيها لذا فإن هذه الأحكام لا تقبل التنفيذ، أي النفاذ فيها كافي مثل حكم فسخ العقد فإذا صدر حكم بفسخ العقد فلا حاجة الى عملية التنفيذ لان عملية فسخ العقد

---

٦٨ نصت المادة (١٧٠) على ما يلي " القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا حالة القرارات التي ابيح تمييزها استقلالا بمقتضى القانون "

٦٩ المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٧٠ د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

بحد ذاتها تحقق الغرض من الدعوى، أما الحكم بالالزام فهو وحده الذي يقبل التنفيذ إذ إن مجرد صدوره لا يحققه الحماية المطلوبة بل لا بد من التنفيذ وبالتالي هي تلك الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري[٧١].

الفرع الثاني
لزوم عدم تنفيذ الحكم

يشترط في الحكم القضائي القابل لوقف التنفيذ عند الطعن به أن يكون غير منفذ وعدم التنفيذ إما أن يكون كليا أو جزئيا ، إما عن الأول فانه يتمثل في وجوب الشروع باجراءات ضرورية من اجل البدء بالتنفيذ وهذا أي ان يكون هنالك شروع فعلي (مادي) بالتنفيذ ففي هذه الحالة فان وقف التنفيذ ينصب على هذه الإجراءات المادية التي تمهد للبدأ بالتنفيذ [٧٢] يترتب على ما سبق أن مجرد الوعد بالتنفيذ لا يمكن أن يكون محلا لوقف التنفيذ إذ إن الأخير لا ينصب إلا على واقعا ماديا [٧٣]، هذا الواقع المادي المتمثل بالشروع بإجراءات تمهد للتنفيذ يصادفه وقف التنفيذ من أجل الحيلولة دون بلوغ مرحلة البدء بالتنفيذ [٧٤]

أما عن عدم التنفيذ الجزئي فهو يعني أن التنفيذ قد بدأ بالفعل إلا أنه لم يكتمل ، فالأمر لا يتعلق هنا بمجرد إجراءات تمهيدية تسبق التنفيذ وإنما يتجاوز ذلك فيستهدف الوقف منع المضي في جريان الحكم بعد أن بدأ ، فتسليم الإدارة للمحكوم له الصك دون أن يباشر بصرفه يعد تنفيذا [٧٥] ، وهذا ما اخذ به مجلس الدولة الفرنسي أيضا[٧٦].

المبحث الثالث
إجراءات وقف تنفيذ الحكم الإداري

تسير خصومة وقف تنفيذ الحكم الإداري وفقا لإجراءات منها ما هي عامة تخضع لها كافة الطلبات والدعاوى الإدارية سواء المستعجلة منها ام العادية ومنها ما هي خاصة بالطلبات المستعجلة ، في ظل هذا التنوع الاجرائي سنفصل الحديث عن المراحل الإجرائية لطلب وقف تنفيذ الحكم الإداري وكما يأتي:

المطلب الأول
طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري وخصائصه

تمتاز الطلبات المستعجلة بأهمية بالغة تقضي بوجوب تفردها بمكانة سامية في النظام القانوني للدول محل المقارنة وهذا ما سنرى مدى تحققه من خلال بيان الإجراءات التي تتبع عند إيقاف تنفيذ الأحكام الإدارية .

---

[٧١] د. احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة العاشرة ، ١٩٩١ ، ص ص ٤٢،٤٣ ; . محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، دار الطباعة الحديثة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٠٢ ;د. حسني عبد الواحد ، تنفيذ الاحكام الإدارية ، بدون ذكر دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣٥.

[٧٢] C.E 10 fevrier 1984 , Rlle . Senger . Rec, P 712 .

[٧٣] C.E 28 mai 1986, ste Notre Dame des fleures , Rec , p. 151 .

[٧٤] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٢٩٩ ، الصادر بتاريخ ١٨ \ ٣ \ ١٩٨٩ ، السنة ٣٤ ق ، مجموعة السنة الرابعة والثلاثين ، ج ٢ ، ص ٧٥٠ .

[٧٥] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٩ ، الصادر بتاريخ ١٨ \ ٣ \ ١٩٨٩ ، السنة ٣٤ ق ، مجموعة السنة الرابعة والثلاثين ، ج٢ ، ص ٧٥٠ .

[٧٦] د. محمد باهي أبو يونس ، انقضاء الخصومة الإدارية بالارادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص ٢٥٧ .

الفرع الأول
أطراف الخصومة في الطعن

يتبع وقف التنفيذ خصومة الطعن ، لذا فإن أطراف الطلب هم ذاتهم اطراف الخصومة ، وأطراف الخصومة هم في أغلب الأحوال أطرافا في الدعوى الأصلية وقد يكون هنالك طرف جديد كما في حالة الغير الخارج عن الخصومة ٧٧.أما عن أطراف الخصومة الأصلية فهم المدعي والمدعى عليه والمتدخل (هجوميا ام انضماميا)٧٨ ، خلا قانون مجلس الدولة العراقي من أي إشارة الى اطراف الخصومة ، إلا أن المشرع في قانون المرافعات المدنية قرر ما يأتي: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ، ولا يقبل ممن اسقط حقه اسقاطا صريحا امام المحكمة ، او بورقة مصدقة من الكاتب العدل .

الفرع الثاني
شكل طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري

لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ الحكم الإداري دون تقديم طلب كتابي إلى محكمة الطعن وهذا ما استقر عليه الفقهاء بعد أن ذهب جانب منهم إلى القول بجواز الحكم بوقف التنفيذ دون لزوم تقديم طلب ٧٩. اشتراط تقديم طلب يفضي إلى مخالفة الأصول الإجرائية المستقرة قضاء منها مبدأ التزام القاضي بحدود طلبات الخصوم فلا يمكن أن يحكم بأكثر مما طلبوا أو بأقل ، كما لا يجوز أن يحكم القاضي من تلقاء نفسه يكون قد بنى حكمه على علمه الشخصي وهذا يخالف المبدأ الإجرائي المستقر والمتمثل بان القاضي لا يجوز ان يحكم بعلمه الشخصي ٨٠.

المطلب الثاني
ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري

يقترن ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري بميعاد الطعن بالحكم في بعض الأحيان ويفترق عنه أحيانا وذلك حسب التفصيل الذي سنورده٨١ :

أولا : ميعاد وقف تنفيذ الحكم الإداري في مصر.

إن ميعاد وقف تنفيذ الحكم الإداري في مصر يتحدد بميعاد الطعن بالحكم وذلك بسبب اقتران طلب الوقف بطلب الطعن في صحيفة واحدة٨٢ .

ثانيا : ميعاد وقف تنفيذ الحكم الإداري في فرنسا .

ذهب مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه إلى عدم لزوم اقتران الطلبين في صحيفة واحدة وبالتالي فإن الطعن في الحكم فضلا عن توافر شروط طلب وقف التنفيذ يكفي لقبول طلب الوقف والحكم به حتى وإن فات ميعاد

---

[٧٧] د. علي محسن طويب الخرسان ، سلطة المحكمة الإدارية العليا في العراق في وقف تنفيذ الحكم القضائي ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٠ .

[٧٨] المادة (٨١١) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي رقم (٥٧٩) الصادر في ٣٠\٦\٢٠٠٠ ; د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأصول الإجرائية في الدعاوى والاحكام الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢١.

[٧٩] د. عبد المحسن سيد عمار ، اثر الطعن على التنفيذ في القانونين المصري والفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ١٩٩٣ ، ص ص ١٨٤، ١٨٥ .

[٨٠] د. محمد باهي أبو يونس ،المصدر السابق ، ص ٢٨١

[٨١] د. محمد صلاح الدين فايز ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٠.

[٨٢] د. سامي جمال الدين ، المنازعات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٩٨ .

الطعن بالحكم طالما استمر الطعن قائما ويترتب على ذلك إمكان تقديم طلب وقف التنفيذ في عريضة مستقلة عن عريضة الطعن بالإلغاء ذلك أن خطورة تنفيذ الحكم بما يترتب عليه من أضرار لا يمكن تداركها في حال إلغاء الحكم تبقى مستمرة منذ لحظة صدوره ولحين البت في الطعن به[٨٣].

ثالثا : ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري في العراق.

إن الطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق يكون على درجة واحدة إذ يطعن بأحكامها تمييزا أمام المحكمة الإدارية العليا وكما هو الحال في مصر يتحدد ميعاد وقف تنفيذ الحكم الإداري بالمدة المحددة للطعن فيه وهي ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ او اعتباره مبلغا [٨٤].

المطلب الثالث

الفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري

إن الاختصاص بالفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري لا ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة وإنما ينعقد لقاضي محكمة الطعن [٨٥]، يحقق الأخير في طلب الوقف مع مراعاة الوجاهية [٨٦] السرعة اللازمة والتي اكتفى المشرع الفرنسي بوصفها ب " أقل مدة ممكنة " [٨٧] .

الفرع الأول

سلطات القاضي الإداري عند نظر طلب وقف التنفيذ

يتقيد القاضي المختص بنظر طلب الوقف دون النظر في موضوع الطعن إلا أن ذلك القيد غير مطلق إذ قد يتعرض القاضي الى موضوع الطعن بالقدر اللازم للاطلاع على الاسباب إذ إن أسباب وقف التنفيذ هي ذاتها أسباب تقديم طلب الطعن لذا فلا مناص من الولوج إلى الموضوع والفيصل هنا درجة الخوض فيه إذ يجب أن لا تتعدى القدر اللازم للاطلاع على الأسباب فضلا عن عدم اتخاذ أي من إجراءات الإثبات أو التحضير إذ يمتنع عليه مباشرة أي من إجراءات التحقيق غير العادية مثل: استجواب الشهود ، وتوجيه اليمين ، الخبرة ، الانتقال إلى المعاينة [٨٨]، إن هذه الإجراءات لا يمكن القيام بها إلا بموجب حكم قضائي تحضيري يصدر قبل الفصل في الموضوع في حين ان وسائل الاثبات العادية يتم القيام بها بموجب قرار من القاضي [٨٩] . كما ان للقاضي سلطة تقديرية في وقف تنفيذ الحكم الإداري ما إن توافرت شروطه ، فلا يتحتم عليه الحكم بوقف التنفيذ كما تتوقف سلطته التقديرية عند هذا الحد ولا يستطيع القاضي الحكم به في حال لم تتوافر شروطه مجتمعة [٩٠].

---

[٨٣]. C.E 11 mai 2001 , comm.delocke , Rec , P 1099

[٨٤] المادة (٧ \ ثامنا ، تاسعا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

[٨٥] المادة (٨١١ \ ١٧) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي رقم (٥٧٩) الصار في ٣٠ \ ٦ \ ٢٠٠٠ ; المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

[٨٦] المادة (٥٢٢ \ ١) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي رقم (٥٧٩) الصادر في ٣٠ \ ٦ \ ٢٠٠٠ ; المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

[٨٧] المادة (٥١١ \ ١) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي رقم (٥٧٩) الصادر في ٣٠ \ ٦ \ ٢٠٠٠ .

[٨٨] د.احسان رحيم عبد ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣.

[٨٩] د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

[٩٠] يتبين من نص المواد (٨١١ \ ١٥ ، ٨١١ \ ١٦ ، ٨١١ \ ١٧) (٨٢٥ \ ٥) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي ان المشرع قد استخدم صيغ الامكانية والجواز لا صيغ الوجوب.

أولا : حالة رفض طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري

إن مجرد تقديم الطلب لا يؤدي الى إيقاف تنفيذ الحكم إذ لا بد من صدور حكم قضائي بالقبول ٩١، ويترتب على ذلك في حال صدور حكم برفض طلب وقف التنفيذ استمرار عملية التنفيذ لأن حكم الرفض من الأحكام التقريرية لا يتضمن إلزام بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ٩٢ لذا فإن أحكام الرفض تقبل النفاذ دون التنفيذ ٩٣.

ثانيا : حالة قبول طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي .

في حال قررت المحكمة قبول طلب الوقف وحكمت به يتوجب التوقف عن التنفيذ إن كان قد بدأ ، أو عدم البدء به إن كانت عملية التنفيذ لم تتم بعد ٩٤. ويسري الحكم بوقف التنفيذ بأثر فوري (حال) كون الوقف إجراء مستعجل الغاية منه تجنب الأضرار التي تترتب على التنفيذ والتي يتعذر تداركها فإن كانت هذه الأضرار قد حدثت فعلا عند البدء بالتنفيذ وقبل اكتماله فلا طائل من الوقف في هذه الحالة ٩٥. ان وقف التنفيذ يكون إما كليا أو جزئيا فيتم إيقاف بعض آثار الحكم ويحدد ذلك في منطوق حكم الوقف ٩٦ ، أما بشأن ما إن كانت هنالك إجراءات تنفيذية قد تمت ففي هذه الحالة يجب التمييز بين ما إن كان التنفيذ قد تم قبل تقديم طلب وقف التنفيذ ففي هذه الحالة تبقى الإجراءات حتى الفصل في الطعن ، أما إن كانت قد بدأت بعد تقديم طلب الوقف فيعاد الحال إلى ما كان عليه قبل تقديم الطلب ٩٧.

الفرع الثاني
الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري

ذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبار ما يصدر عن قاضي الوقف من قبول للطلب أو رفضه عمل من أعمال إدارة العدالة وذلك بسبب الطابع المؤقت وانتفاء عنصر الثبات لذا فإنه اجراء وقتي تحفظي وليس حكما ، كما ينتفي العنصر الموضوعي بشأن ما يصدر عن القاضي فهو لا يقوم بعمل قضائي ينتهي به النزاع ويفصل بالخصومة وإنما يتخذ مجرد إجراء وقتي حتى يفصل قاضي الموضوع في الطعن ٩٨. يرد على هذا الرأي بان التأقيت لا يشكل دلالة على انها أوامر وليست احكام طالما توافرت العناصر الشكلية والموضوعية للحكم ٩٩. والقول بان الحكم المستعجل غير فاصل في المنازعة الاصلية (منازعة الطعن) لا يؤدي إلى انحسار

---

[٩١] د.عدي سمير حليم الحساني ، إشكالات تنفيذ الاحكام الإدارية ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع ، بغداد ،٢٠١٨، ص ١٢٣ .

[٩٢] ; د. عصام الصادق عبدالله الفيرس ، الية تنفيذ احكام القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٣٩ ; د. محمد لبيب شنب ، احكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٨ .

[٩٣] د. احمد مليجي، أصول التنفيذ ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

[٩٤] د. عصام الصادق عبدالله الفيرس ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

[٩٥] د. محمد صلاح الدين فايز ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩ .

[٩٦] د. محمد باهي أبو يونس ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٣٩٩.

[٩٧] د.عصام الصادق عبدالله الفيرس ، مصدر سابق ، ص ١١٩ ; إيهاب فتحي حنا سعيد ، وقف التنفيذ امام محكمة الطعن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٢١ ، ص ١٧٤ .

[٩٨] د. رأفت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٥ ; د. احمد السيد خليل ، مصدر سابق ، ص ٣٠٦ .

[٩٩] ; د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٤ ; د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص

وصف الحكم عنه إذ إنه يفصل في المنازعة المتفرعة عنها وهي المنازعة المستعجلة (منازعة وقف التنفيذ) وإن كانت الحكم فيها مؤقت ، طالما أن الخصومة مرت بمراحلها الثلاثة وهي (المرحلة الافتتاحية ومرحلة التحقيق ومرحلة الحكم) ولطالما عمل القاضي فيها على التحقق من توافر قبول طلب الوقف وشروط الفصل فيه ولطالما استمع الى اقوال الخصوم وراعى الوجاهية ثم اصدر الحكم بناءا على ذلك [١٠٠] ، لذا فان حكم الوقف هو حكما قضائيا وقطعيا [١٠١]ويتمتع بقوة الامر المقضي به [١٠٢] ، كما أن إطلاق لفظ الأمر (ordonnance) على الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يغير من حقيقة كونه حكما ولا يحيله الى امر ولائي.[١٠٣]

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :-

أولا : الاستنتاجات

١-لا يوجد تشريع في العراق يحكم وينظم وقف تنفيذ الحكم الإداري، بسبب عدم وجود قانون خاص بالمرافعات الإدارية ، وبالتالي تطبق النصوص الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية على الدعاوى والمرافعات الإدارية . فضلا عما سبق فلم يتضمن قانون مجلس الدولة العراقي أي نص موضوعي أو إجرائي يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية ، ونتيجة لما سبق لا يوجد أي تطبيقات قضائية تتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام الإدارية .

٢-ان الاحكام الادارية تنفذ ويمكن تنفيذها في فرنسا ومصر بمجرد صدورها ، على العكس من الاحكام المدنية التي لا يتم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية ، اما في العراق فلم يميز المشرع بين الأحكام المدنية والأحكام الإدارية إذ تعد نافذة وتنفذ بمجرد صدورها مالم يتم الطعن عليها حسب نصوص قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

٣-نص المشرع في قانون المرافعات على الأثر الموقف للطعن بالاحكام المدنية استثنافا في المادى (١٠٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، أما الطعن بها تمييزا فانه لا يوقف التنفيذ إلا بعد صدور حكم بوقف التنفيذ من قبل محكمة الطعن بموجب نص المادة ٢٠٨ .

٤-خلا قانون مجلس الدولة العراقي من الإشارة إلى شرط الجدية ، وقد ورد النص عليه في صلب قانون المرافعات المدنية لذا فان القضاء الإداري يشترط توافر الجدية في الطلبات المستعجلة بشكل عام بالاستناد إلى نصوص المواد (١٥٢ ، ١٥٣) من قانون المرافعات المدنية .

---

٣٥٢ . ;القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١١ ، ص ٣٢٠ .

[١٠٠] د. وجدي راغب ، مباديء الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٣ ; وجدي راغب ، حول جواز الطعن المباشر في الاحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة السابعة عشر ، العدد الأول ، ص ٢٤٢ .

[١٠١] ;حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٩ ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥\٥\١٧ ، السنة ٤٦ قضائية ، مجموعة هيئة قضايا الدولة لاحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٤ – ٢٠٠٥) ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧٠.

[١٠٢] د. محمد باهي أبو يونس ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية ، مصدر سابق ، ص ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

[١٠٣] د. نبيل عمر ، النظام القانوني للحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤ .

٥-إن استبدال عبارة " الأضرار التي يصعب تداركها " بلفظ الاستعجال وفقا لنص المادة (٥٢١ \ ١) من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد أدى إلى إحداث جملة من النتائج والتي تتمثل في ان يقوم القاضي بتقدير الأستعجال تقديرا مجردا بالاستناد إلى أدلة الطاعن وما يترتب على التنفيذ من آثار وبحسب ما تقتضيه ضروف كل قضية فلا يتم الاستناد إلى اتجاهات قضائية سابقة مع مراعاة المصالح المختلفة سواء كانت مصلحة الطاعن أم مصلحة الغير ، كما أدى إلى أن يغطي الاستعجال الأضرار غير المادية والأضرار المادية طالما أنها تفوق الضرر العادي .

٦-جعل المشرع العراقي اختصاص النظر بالمنازعات التقاعدية ينعقد لمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ، كما جعل اختصاص النظر بالطعون الموجهة لما يصدر عن هذا المجلس ينعقد لمحكمة التمييز الاتحادية أي انه عاملها معاملة الاحكام القضائية لذا فإننا نرى بإمكانية إيقاف تنفيذها من قبل محكمة الطعن .

٧-إن التحكيم جائز في العراق فيما يخص المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ، أما المنازعات المتعلقة بفحص المشروعية فلا يجوز التحكيم فيها ، كما ان الحكم التحكيمي لم يكتسب كيانا في التشريع العراقي وانما يعد عملا تمهيديا لصدور الحكم القضائي فالحكم التحكيمي لا يقبل الطعن باي طريقة من طرق الطعن وإنما يخضع حكم المحكمة المختصة بالتصديق للتحكيم وبالتالي فانه لا يقبل وقف التنفيذ .

٨-لم يضع المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة نص يتعلق بالطعن بطريق إعادة المحاكمة كما هو الحال عليه في قوانين الدول محل المقارنة (فرنسا ، مصر) التي نضمت التماس إعادة النظر بالاحكام القضائية الإدارية ، كما جعل المشرع العراقي الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا أحكاما باتة غير قابلة للطعن بها بطريق تصحيح القرار التمييزي ، على العكس من قانون المرافعات المدنية الذي جاز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في أحكام محكمة التمييز .

ثانيا : التوصيات :-

١-نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون مرافعات إدارية يتضمن كل ما يتعلق بالجوانب الإجرائية للمرافعات الإدارية بما فيها إجراءات وقف تنفيذ الحكم الإداري مع تنظيم الجوانب الموضوعية لوقف تنفيذ الحكم الإداري في قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

٢-نوصي المشرع العراقي بتعديل نصوص قانون مجلس الدولة العراقي المتعلقة بالطعن بالأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري وجعل الطعن بها على درجتين بدلا من درجة واحدة.

٣-نوصي المشرع العراقي بتضمين قانون المرافعات الإدارية في حال تشريعه الاستئناف الوصفي في حال حدوث خطأ مادي في الحكم قد يؤدي إلى اعتباره نهائيا وبالتالي قابل للنفاذ في حين أنه حكم ابتدائي لم يتم الطعن به .

٤-نوصي المشرع العراقي بجعل اختصاص النظر بقضايا المتقاعدين ينعقد للقضاء الإداري ، وندعو إلى تعديل قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بما يسمح بإنشاء محكمة إدارية مختصصة بنظر المنازعات التقاعدية على أن تراعى فيها خصوصية هذه الفئة وبما يسهل عليها اقتضاء حقوقها التي منحها إياها القانون .

قائمة المصادر

اولا: الكتب القانونية

١- د. احمد إبراهيم محمد عطية حمام ، طرق الطعن في الاحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ .
٢- د. احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة العاشرة ، ١٩٩١.
٣- د. احمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .
٤- د. احمد علي السيد خليل، طلبات وقف التنفيذ امام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.
٥- د. احمد ماهر زغلول ، أصول قواعد المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٦- د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
٧- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٨- د. حسني عبد الواحد ، تنفيذ الاحكام الإدارية ، بدون ذكر دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨٤.
٩- د. حسين عبد السلام ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، نهضة القانون ، القاهرة ، ١٩٨٩.
١٠- د. رأفت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
١١- د. سامي جمال الدين ، المنازعات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
١٢- د. سيف النصر سليمان ، إشكالات ومنازعات التنفيذ ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار محمود ، القاهرة ، ٢٠١٧.
١٣- د. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
١٤- د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧ .
١٥- د. عبد الرؤوف هاشم ، إشكالات التنفيذ في احكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
١٦- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأصول الإجرائية في الدعاوى والاحكام الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ .
١٧- د. عزمي عبد الفتاح عطية ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩١ .
١٨- د. عصام الصادق عبدالله الفيرس ، الية تنفيذ احكام القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ .د. محمد لبيب شنب ، احكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
١٩- د. علي محسن طويب الخرسان ، سلطة المحكمة الإدارية العليا في العراق في وقف تنفيذ الحكم القضائي ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ .
٢٠- د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٩.
٢١- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
٢٢- د. محمد باهي أبو يونس ، انقضاء الخصومة الإدارية بالارادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

٢٣- د. محمد باهي أبو يونس ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠١٢.
٢٤- د. محمد جابر عبدالعليم ، مفوض الدولة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٢٥- د. محمد صلاح الدين فايز محمد ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٧.
٢٦- د. محمد ظهري محمود ، إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ احكام محاكم مجلس الدولة ، ط١ ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٢ .
٢٧- د. محمد عبد الحميد مسعود ، إشكاليات إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
٢٨- د. محمد عبد اللطيف ، نظرية التنازل في القانون الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة .
٢٩- د. محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، دار الطباعة الحديثة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥.
٣٠- د. محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء والطلبات المستعجلة امام محاكم مجلس الدولة حتى بداية القرن ٢١ ، الكتاب الأول ، ط٦ ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، دون سنة نشر.
٣١- د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٩١٣.
٣٢- د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.
٣٣- د. نبيل عمر ، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
٣٤- د. نبيل عمر ، النظام القانوني للحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٣٥- د. نبيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.
٣٦- د. نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٣٧- د. هاني الدرديري ، الدليل العملي للإجراءات والصيغ القانونية امام مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.
٣٨- د. وجدي راغب ، مباديء الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧ .
٣٩- د.احمد مليجي ، أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، الكويت ، مؤسسة دار الكتب ، ط١ ، ١٩٩٦.
٤٠- د.عدي سمير حليم الحساني ، إشكالات تنفيذ الاحكام الإدارية ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع ، بغداد ،٢٠١٨ .
٤١- رياض عبد عيسى الزهيري ، دعوى الغاء القرارات الإدارية ، دار السنهوري ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٦.
٤٢- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١١ .
٤٣- محمد سيد عمر التحيوي ، خصوصيات منازعات تنفيذ الاحكام الموضوعية والوقتية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١١.
٤٤- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٤ ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٩ .

٤٥- نسرين جابر هادي, القضاء الاداري المستعجل , دراسة مقارنة, ط١, ٢٠١٧, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة .

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- إيهاب فتحي حنا سعيد ، وقف التنفيذ امام محكمة الطعن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٢١ .
٢- حجي شفان خلف الشنكالي ، القضاء الإداري المستعجل في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٩.
٣- خالد إسماعيل رشيد صالح ، اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الجامعة ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٣.
٤- د. احمد خورشيد المفرجي ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .
٥- د. عبد المحسن سيد عمار ، اثر الطعن على التنفيذ في القانونين المصري والفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، حقوق أسيوط ، ١٩٩٣.
٦- د. ناصر عبد الحليم السلامات ، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني -دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩.
٧- عصام حاتم حسين السعدي ، وسائل اجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢.
٨- محمد كمال الدين منير ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .
٩- محمد مجيد محمد السعد ، وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسراء ، الأردن ، ٢٠١٨.

ثالثا: البحوث

١- احسان رحيم عبد ، انقضاء خصومة وقف تنفيذ الحكم الإداري (دراسة مقارنة) ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة ١٢ ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠.
٢- د. حسني عبد الواحد ، تنفيذ الاحكام الإدارية، مجلة المحاماة ، السنة السادسة والستون ، العددان السابع والثامن ، ١٩٨٦ .
٣- علاء إبراهيم محمود الحسيني ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم الإلغاء دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق القانوني للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، المجلد ٧ ، العدد ٤ ، ٢٠١٥ .
٤- وجدي راغب ، حول جواز الطعن المباشر في الاحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة السابعة عشر ، العدد الأول .

رابعا: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) الصادر عام ١٩٥١على
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل .
٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
٥- قانون مجلس الدولة المصري المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
٦- قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
٧- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ الصادر عام ١٩٨٠.
٨- قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥ المعدل عام ١٩٨١ وعام ٢٠١١ .
٩- قانون المرافعات الإدارية الفرنسي رقم (٥٧٩) الصادر في ٣٠\ ٦ \ ٢٠٠٠.
١٠- قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل النافذ .

خامسا: المصادر الالكترونية

١- ميثاق غازي فيصل ، قانون تعديل قانون التنفيذ العراقي في ميزان الفقه ، مقال منشور على الموقع الالكتروني
https:// Iraq-forum2014.com , 20 \ 8 \ 2023 , 8:00 pm .
٢-د. غازي فيصل ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي :
https://www.facebook.com/profile.php?id=100028331233169 .
٣- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٧ \ اتحادية \ تمييز \ ٢٠١٢) ، صادر بتاريخ ٢٠ \ ٩ \ ٢٠١٢ ، منشور في موقع المحكمة الالكتروني الاتي . WWW.iraqi.fsc.i

سادسا: المصادر الاجنبية

1. C.E 10 decembre 1997 , sos . Norminter , Rec .
2. C.E., 23 juin 2003 , Heroport de paris, Rec.
3. C.E.mai 2004, Mognat , Rec.
4. C.E 30 juillet 2003 , M.Djedida , Rec .
5. C.E , 16 juin 1997 , Vialas , Rec .
6. C.E 10 fevrier 1984 , Rlle . Senger . Rec.
7. C.E 28 mai 1986, ste Notre Dame des fleures .
8. C. E 19 fevrier 1988 , Dumont- Rec.
9. C.E , 28 october 1991 , M m pagan , Rec.
10. C.E 11 mai 2001 , comm.delocke.